

• نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

۴- ۱۷۷۴ سال کے قانون کے تحت ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

• نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

۸- ۱۹۷۴ سال کے قانون کے تحت ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

• نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

۱- ۱۹۷۴ سال کے قانون کے تحت ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

: نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

۲)

۱)

: نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

lawpedia.jo

۱۱

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

نیشنل ایجنسیوں کے قیام کے بارے میں

٤- مخالفة قانون السير = سائق غير مرخص طبقاً للمادة ٢/٤٧ من قانون السير بالنسبة للظنين الأول البراء .

٥- مخالفة قانون السير المتمثلة بالمسير بسرعة زائدة طبقاً للمادة ١/٤٩ من قانون السير بالنسبة للظنيين .

٦- مخالفة قانون السير المتمثلة بتغيير المسرب بشكل مفاجئ طبقاً للمادة ٢/٤٨ من قانون السير بالنسبة للظنين الثاني

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية جزاء شروق عمان حكماً برقم

٢٠٠٥/١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ قضت فيه بما يلي :

أولاً : إدانة الظنيين البراء ١ بجثة التسبب بالإيذاء المتعلق بإيذاء هداية وفضة طبقاً للمادة ٤٢ من قانون السير والحكم بالحبس لمدة ستة أشهر والرسم مكررة مرتين لكل واحد منهما مع حرمان الظنين الأول البراء من الحصول على رخصة سوق لمدة سنة ووقف العمل برخصة سوق الظنين الثاني لمدة ستة أشهر .

ثانياً : عملاً بالمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات حبس كل واحد من الظنيين لمدة أسبوعين .

ثالثاً : إدانة الظنيين البراء بجثة الحاق الضرر بأموال عامة طبقاً للمادة ٣٨٢ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالغرامة عشرة دنائير والرسم .

رابعاً : إعلان عدم مسؤولية الظنيين عن مخالفة تجاوز السرعة المقررة .

خامساً : إدانة الظنين البراء بجثة السوق دون الحصول على رخصة سوق قانونية طبقاً للمادة ٢/٤٧ من قانون السير والحكم عليه بالغرامة مائة دينار والرسم .

سابعاً : إعلان عدم مسؤولية الظنين عن جثة تغيير المسرب بشكل مفاجئ .

١٠/٧/٢٠٠٩/ن/٤٥٥/٨١٧٨ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩ وذلك لوجود مخالفة للقانون في الحكم الاستئنافي ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ويطلب نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

وقد استند وزير العدل في طلبه لما يلي :

أخطأت محكمة استئناف جزاء عمّان بقرارها رقم ٢٠٠٩/٤٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ ووجه الخطأ في ذلك أن تاريخ صدور قرار محكمة استئناف عمّان ٢٠٠٩/٢/١١ مما يعني أنها قامت بتطبيق قانون معان عن إبطاله وهو قانون السير المؤقت رقم ٤٧/٢٠٠١ وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ حيث عدل قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي عمل به من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ من الحد الأدنى للعقوبة المقررة على جرم التسبب بالإيذاء وجاء بعقوبة أخف من العقوبة المقررة وفق أحكام قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ ذلك أن العقوبة وفق المادة ٢٧ من القانون الجديد هي الحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من ألف دينار إلى ألفي دينار في حين أن العقوبة في القانون القديم هي الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وحيث أن القانون الأصلح للمتهم هو القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ النافذ قبل صدور قرار محكمة الاستئناف في الدعوى فيكون قرار المحكمة مخالف للقانون وحقيقاً بالنقض .

وفي الرد على سبب النقض بأمر خطي .

نجد أن القرار الاستئنافي المطلوب نقضه رقم ٢٠٠٩/٤٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قضى ببرد الطعن الاستئناف شكلاً لعلّة أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية بعد الفسخ والإعادة ولم يتقدم الطاعن بالمعذرة المشروعة المبررة للغياب على مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فإن محكمة الاستئناف لم تبحث ولم تناقش أسباب الطعن الاستئنافي ولم تطبق أيّاً من قانون السير مدار البحث الأول رقم ٢٠٠١/٤٧ او الثاني رقم ٢٠٠٨/٤٩ حتى يتسبب إليها الخطأ في تطبيق القانون الأصلح والأحق للمتهم .

ب
١٣ / ١ / ٢٠٠٨

رئيس المحكمة

lawpedia.jo

Handwritten notes and signatures, including names like "أحمد" and "محمد".

Handwritten signature and name "أحمد".

٢٠٠٨ / ١ / ١٣ / ٢٠٠٨

Handwritten Arabic text, possibly a date or note.

Handwritten Arabic text.

Handwritten Arabic text.